



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle ⵛⵓⵎ ⵉⵏⵏⵉⵔ ⵉⵏⵏⵉⵔ (<https://www.haca.ma>)

05-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ < ⵛⵓⵎⵎⵎⵎⵎⵎ

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

05-15 ⵛⵓⵎ "ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ.ⵛ" ⵛⵓⵎⵎ

05 2015 ⵛⵓⵎⵎ

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 05-15

المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1436 (05 مارس 2015)

المتعلق ببرنامج «مع الفلاح»

الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 2 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 1.182 منه ؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها وفي احترام للضوابط القانونية والتنظيمية والمهنية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقة تقديمًا بالصوت، لأسماء منتجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، التي تسوق البذور المختارة للحبوب، وبطريقة صريحة، ومقصودة بالنظر إلى صفة المتدخلين وسياق الحلقة ككل، وإقران أسماء المنتجات بعبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، الأمر الذي من شأنه الترويج بصورة تلك المقاوله أو اجتذاب اهتمام فئة معينة من الجمهور للتزود بتلك المنتجات ؛

وحيث إن حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج "مع الفلاح" تضمنت التقديم الصريح بالصوت لمنتجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، وبطريقة مقصودة باستعمال عبارات ذات طبيعة ترويجية لتلك المنتجات، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعلها تستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن المادة 1.182 من دفتر التحملات تنص على أنه "المقتضيات المتعلقة بالإشهار ؛

وحيث إن المادة 1.182 من دفتر التحملات تنص على أنه "المقتضيات المتعلقة بالإشهار ؛

وحيث وَّجَّهت الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري طلبا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 15 دجنبر 2014، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات قصد تنوير أنظار المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تدل بتوضيحاتها بخصوص الملاحظات المسجلة أعلاه ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2 - يوجه إنذارا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1436 الموافق لـ (05 مارس 2015) بمقر الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

□□□□

[1\]\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)